الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ عنْ حَنْظَلَة عنِ القاسِمِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتَسلَ من الجَنابة دَعا بشيءٍ نَحْوَ الحِلاب فَأَخَذَ بكَفِّهِ فبدأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِما على رَأْسِهِ.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد أن يغتسل.

وقوله: «فأخذ بكفه» بالإفراد، وللكُشميهني: «بكفَّيْه» بالتثنية.

وقوله: «فبدأ بشِقه» بكسر الشين المعجمة.

وقوله: «فقال بهما» أي: بكفيه، وهذا يقوي رواية الكشميهني، وأطلق القول هنا على الفعل مجازاً، أي: قلب بكفيه على رأسه، وإطلاق القول على الأفعال وعلى غير الكلام كثير في كلام العرب، قال الشاعر:

وقالَتْ لنا العَيْنانِ سمعاً وطاعةً

أي: أومأت. وفي رواية مسلم لهذا الحديث بعد قوله: «الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخذ بكفيه» إلى الغرفة الثالثة، كما صرحت به رواية أبي عوانة.

وقوله: «على رأسه» لأبوي ذر والوقت والأصيلي: «على وسَط رأسه»، وهو بفتح السين، قال الجوهري: كل موضع صَلُح فيه بَيْن، بأن يكون ذا أجزاء منفصلة، فهو بالسكون، وإن لم يصلُح فيه، بأن كان لا ينفَصِل ولا يتفرق، فهو بالتحريك، فالأول كقولك: اجعل هذه الخرزة وسْط السبحة، والياقوتة وسْط القِلادة، والثاني كقولك: احتجم وسَط الرأس، وأُجلس وسَط الدار. وسوّى

بعض الكوفيين بينهما، فقال: هما ظرفان واسمان بمعنى.

وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خُزيمة والبيهقي، وفيه الاجتزاء في الغسل بثلاث غَرَفات، وترجم على ذلك ابن حِبّان، واستنبط من قولها: «كان النبي ﷺ» مداومته على ذلك، لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام، ويؤخذ من الترجمة استعمال الطيب عند الغسل، تأسِّياً بالنبي ﷺ.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنّى المعروف بالزَّمِن، وقد مرَّ في التاسع من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو عاصم الضحّاك في الرابع من كتاب العلم. ومرَّ حنظلة بن أبي سفيان في الأول من كتاب الإيمان. ومرَّت أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

والرابع من السند: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أمه أم ولد، إحدى بنات يزدَجُرد آخر ملوك الفرس، وتقدم في ترجمة زين العابدين أنهما كانا ابني خالة.

قال البخاري: قُتل أبوه، وبقي في حِجْر عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال ابن سعد: أمه أم ولد، يقال لها: سودة، وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث.

وقال ابن حِبّان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صموتاً، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطِق العذراء، أرادوا القاسم.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المنظومة في قول الشاعر:

ألا كل مَن لا يقتدي بأئمةٍ إلخ ما مرَّ

وكان القاسم بن محمد يقول في سجوده: اللهم اغفر لأبي ذنبه في عثمان.

وقال الزُّبَيري والعِجْلي: كان من خيار التابعين. وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة نزيه رجل صالح. وقال ابن وَهْب: حدثني مالك أن عمر بن عبدالعزيز قال: لو كان لي من هٰذا الأمر شيء ما عصبته إلا بالقاسم. وقال الزُّبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه من هذا الفتى. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في «الصحيح»: حدثنا علي، حدثنا ابن عُيينة، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالنسبة منه، ولا أحدَّ ذِهناً. وقال عُبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة: ترجمة مشبكة بالذهب. وقال ابن عَوْن: كان القاسم وابن سِيرين ورجاء بن حَيْوة يحدِّثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعُروة، وعَمْرة. وقال مالك: كان قليل الحديث والفُتيا.

وقال ابن إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء أعرابي، فقال: أيُّما أعلم أنت أم سالم؟ فقال: سبحان الله. فكرر عليه، فقال: ذاك سالم فاسأله. قال ابن إسحاق: فكره أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكي نفسه، وكره أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذب. قال: وكان القاسم أعلمهما.

وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، وكان ابن سِيرين يأمر من يَحُجُّ أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به.

روى عن: أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وأبي هريرة، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن خبّاب، ومعاوية، ورافع بن خُدَيْج، وصالح بن خوات، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالرحمن، والشعبي، وسالم بن عبدالله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهري، وابن أبي مُلَيْكة، ومالك بن دينار، وخلق.

مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة إحدى أو اثنتين ومئة بقديد، وقال: كفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها: قميصي وإزاري ورِدائي. فقال له ابنه: يا أبتي ألا نزيد ثوبين؟ فقال: هكذا كُفِّن أبو بكر في ثلاثة أثواب، والحي أحوج إلى الجديد من الميت. وقُدَيْد ـ بالتصغير ـ منزل بين مكة والمدينة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإفراد في موضع، والعنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه أن أبا عاصم من كبار شيوخ البخاري، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد، فأدخل بينه وبينه محمد بن المثنى، ورواته ما بين بصري ومكي وكوفي.

أخرجه هنا، ومسلم وأبو داود والنسائي جميعاً في الطهارة عن محمد بن المثنى.

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

أي: في غسل الجنابة، هل هما واجبتان فيه أم لا؟

وأشار ابن بطّال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غُسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويُحمَل ما رُوي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قالَ: حَدَّثَنا أبي قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني سالِمٌ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْنا مَيْمُونَةُ قالَتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بيمينِهِ على يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قالَ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَحَهَا بالترابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستنشقَ ثُمَّ غَسلَ وجهَهُ وأفاضَ على رأسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِها.

قوله: «غُسلًا» بضم أوله، أي: ماء الاغتسال كما مرَّ في باب الغسل.

وقوله: «ثم قال بيده الأرض» كذا في رواية، وللأكثر: «بيده على الأرض»، وهو من إطلاق القول على الفعل، كما مر، أي: ضرب، كما في رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع: «فضرب بيده الأرض»، وقد وقع إطلاق الفعل على القول عكس ما هنا في حديث: «لا حسد إلّا في اثنتين»، قال فيه في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أُوتي هٰذا لفعلت مثل ما يفعل».

وقوله: «ثم تمضمض واستنشق» أي: طلباً للكمال المستلزم للثواب، وقد مرَّ الكلام عليهما وعلى قول الحنفية بوجوبهما.

وقوله: «ثم تنحى» أي: تحول إلى ناحية.

وقوله: «بمِنْديل» بكسر اللام.

وقوله: «فلم ينفُض بها» بضم الفاء، وفي رواية: «فلم ينتفِض» بمثناة فوقية بعد النون، وأنث الضمير على معنى الخِرْقة، لأن المنديل خرقة مخصوصة، وزاد هنا في رواية كريمة: «قال أبو عبدالله: يعني لم يتمسح به»، أي: بالمنديل

من بلل الماء.

وقد استوفيت مباحث هذا الحديث في باب الوضوء قبل الغسل عند ذكره هناك.

رجاله سبعة:

الأول: عمر بن حفص بن غِياث ـ بكسر المعجمة ـ ابن طَلْق بن مُعاوية النَّخَعي أبو حفص الكوفي.

روى عن: أبيه، وابن إدريس، وأبي بكر بن عيّاش، ومسكين بن بُكَيْر.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وروى أبو داود والنسائي والترمذي له بواسطة محمد بن الحسن السِّمْناني، وروى هارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وآخرون.

وقال العجلي وأبو حاتم وأبو زُرعة: ثقة. وقال أحمد: صدوق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وربما أخطأ. وقال أبو داود: تبعته إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً.

مات سنة ست وعشرين ومئتين.

والثاني: أبوه حفص بن غياث بن طَلْق بن مُعاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النَّخَعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضاً.

قال ابن كامل: ولاه الرشيد قضاء الشرقية ببغداد، ثم عزله، وولاه قضاء الكوفة. قال ابن مَعين: ثقة صاحب حديث، له معرفة. وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه، كان وكيع ربما سُئِل عن الشيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فسلوه. وقال يعقوب: ثقة ثَبْت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقال ابن خِراش: بلغني أن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم

قدمت الكوفة بأَخَرة، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى.

وقال ابن نُمَيْر: كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس. وقال أبو زُرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال أبو حاتم: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر. وقال النَّسائي وابن خِراش: ثقة. وقال ابن مَعين: حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر، وجميع ما حدث به ببغداد من حفظ. وقال أبو داود: كان ابن مَهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث. وقال العِجْلي: ثبت فقيه البدن. وقال محمد بن الحُسَيْن البغدادي: قلت لأبي عبدالله: مَن أثبت عندك شُعبة أو حفص بن غياث في جعفر بن محمد؟ فقال: ما منهما إلا ثبت، وحفص أكثر رواية، والقليل من شُعبة كثير. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلِّس. وقال أبو داود: كان حفص بأخرة دَخَلَهُ نسيانٌ، وكان يحفظ. وقال ابن رشيد: حفص كثير الغلط. وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناً، وكان عسِراً.

وقال أبو بكر بن أبي شَيْبة: سمعت حفص بن غياث يقول: والله ما وليت القضاء حتى حلَّت لي الميتة، ولم يخلِّف درهماً يوم مات، وخلَّف عليه الدين، وكان يُقال: خُتِم القضاء بحفص.

وقال يحيى بن يحيى بن الليث بعد أن ساق قصة من عدله في قضائه: كان أبو يوسف لما ولي حفص، قال لأصحابه: تعالَوا نكتب نوادر حفص. فلما وردت قضاياه عليه، قال أصحابه: أين النوادر؟ فقال: ويحكم، إن حفصاً أراد الله تعالى فوفَّقه.

وقال الأثرم عن أحمد: إن حفصاً كان يدلِّس. ومما أُنكر على حفص حديثه عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نأكلُ ونحن نمشي». قال ابن مَعين: تفرد حفص فيه، وما أراه إلا وهم فيه. وقال ابن المديني: انفرد حفص نفسه بروايته، وإنما هو حديث أبي البزري. قال ابن حجر: اعتمد البخاري على

حفص هٰذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميِّز بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلَّس فيه.

روى حفص عن: جده، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث الحراني، وعاصم الأحول، وهشام بن عُروة، والأعمش، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وعلي، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وأبو نُعيم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى القطان وهو من أقرانه.

مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ومئة.

الثالث: سليمان بن مِهران مرَّ في السادس والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ كُرَيْب في الرابع من كتاب الوضوء. ومرَّ عبدالله بن عباس في الرابع من بدء الوحي. ومرَّ سالم بن أبي الجَعْد في السابع من كتاب الوضوء أيضاً. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع واحد، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابية، ورواته ما بين كوفي ومدني، وفيه: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: حدّثنا عمر بن حفص، أي: ابن غياث

باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بيدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحائِطَ ثُمَّ غَسَلَها ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ فلمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قوله: «فغسل فرجه» هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية، لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، فهو تفسير لاغتسل. وقال العيني: الفاء عاطفة، ولكنها للترتيب المستفاد من ثم الدالة عليه. قال: والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل، فرتب غسله، فغسل فرجه، ثم يده، ثم توضأ. وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة.

فإن قلت: سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار، لأن حكمه عُلِمَ من السابق. أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ، مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب، وهذا مع إفادة التقوية والتأكيد، وحينئذ فلا تكرار في سياقه له.

رجاله سبعة:

الأول: الحميدي،

والثاني: سفيان بن عُيينة، وقد مرَّا في الأول من بدء الوحي. ومر عبدالله بن عباس في الخامس منه. ومر الأعمش سليمان بن مِهْران في السادس من كتاب الإيمان. ومرَّ سالم بن أبي الجَعْد في السابع من كتاب الوضوء. ومرَّ كُرَيْب في

الرابع منه أيضاً. ومرت ميمونة رضي الله تعالى عنها في الثامن والخمسين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه العنعنة في أربعة مواضع، وفيه في رواية الأكثرين: حدّثنا الحميدي، وفي بعضها: حدّثنا عبدالله بن الزُّبير الحميدي، وفي بعضها: حدّثنا الحميدي عبدالله بن الزُّبير.

باب

هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإناءِ قبلَ أنْ يَغسِلَها إذَا لَمْ يكنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنَابةِ.

قوله: «في الإناء» أي: الذي فيه ماء الغسل، قبل أن يغسلها خارج الإناء، إذا لم يكن على يده قَذَر من نجاسة وغيرها. «غير الجنابة» أي: حكمها.

قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجِساً بسبب كونه جنباً.

وأَدْخَلَ ابنُ عُمَرَ والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ يَدَهُ في الطَّهُورِ ولَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

قوله: «يده» بالإفراد، أي: أدخل كل واحد منهما يده. وفي رواية أبي الوقت: «يديهما» بالتثنية.

وقوله: «في الطَّهور» بفتح أوله، أي: الماء المعد للاغتسال.

وقوله: «ولم يغسلها ثم توضأ» أي: كل واحد منهما، ولأبي الوقت: «توضأا» بالتثنية على الأصل، وفي بعض النسخ: «يديهما ولم يغسلاهما، ثم توضأا بالتنثية في الكل.

وروى عبـدالرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين، فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانّاً أو متيقناً أن فيها شيئاً، أو غسل للندب، وترك للجواز.

وأخرج ابن أبي شَيْبة عن الشعبي قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها. وهم جنب.

وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وعبدالله مرَّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: إنه أدخله في المطهرة قبل أن يغسلها. والبراء بن عازب مرَّ في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً.

ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ بأساً بما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

أي: فـي الإنـاء الـذي يغتسل فيه. ووجه الاستدلال به للترجمة هو أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً، لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو كما روى ابن أبي شَيْبة عن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

أمـا أثـر ابن عمر فوصله عبدالرزاق بمعناه، وابن عمر مرَّ في أول كتاب الإيمـان قبـل ذكـر حديث منـه. وأمـا أثر ابن عباس فقد رواه ابن أبي شَيْبة وعبدالرزاق من وجه آخر عنه، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنا عبدُالله بنُ مَسْلَمةَ قالَ: أَخْبَرنا أَفْلَحُ عن القاسمِ عَنْ عائشةَ قالَتْ: كنتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

قوله: «أنا والنبي» بالرفع عطفاً على المرفوع في: «كنت»، وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه، وبالنصب مفعول معه، فتكون الواو للمصاحبة، أي: اغتسل مصاحبة له.

وقوله: «تختلف أيدينا فيه» أي: من الإدخال فيه والإخراج منه، تعني أنه كان يغترف تارةً قبلها، وتغترف هي تارة قبله. وزاد مسلم في آخره: «من الجنابة»، أي: لأجلها. ولمسلم أيضاً عنها: «فيُبادِرني حتى أقول: دع لي». وللنسائي: «وأبادره حتى يقول: دعي لي».

وجملة: «تختلف... إلخ» حالية من قوله: «من إناء واحد»، والجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة وصف، والإناء هنا موصوف، فله حكم المعرفة.

ومطابقة الحديث للترجمة هو أن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قَذَر، لقولها: «تختلف أيدينا فيه»، واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال، دل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليها ما ينجس يقيناً، وإن الأمر بغسل يده قبل إدخالها في الإناء ليس لأمر يرجِعُ إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيَقَّنة أو مظنونة.

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماء، ولا بما يفضُل منه. ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يُستقذر، لا لكونه يصير نجساً

بانغماس الجُنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

وقد مرَّ هذا المتن في باب: غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى، مع مغايرة في بعض المتن، ومرت مباحثه هناك.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن مَسْلمة القَعْنَبي مرَّ في الثاني عشر من كتاب الإيمان. ومرَّ القاسم بن مُحمد بن أبي بكر في الحادي عشر من هذا الكتاب. ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الثاني من السند: أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري النَّجّاري مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، يقال: ابن صُفَيْراء.

روى عن: القاسم بن محمد، وأبي بكر بن أبي حزم، وسُليمان بن عبدالرحمن، وغيرهم.

وروى عنه: ابن وَهْب، وأبو عامر العَقَدي، وابن فُدَيْك، ووكيع، وأبو نُعيم، وحمّاد بن زَيْد، والثوري، وغيرهم. والقعنبي هو آخر من حدث عنه.

قال ابن مَعين ثقة. وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان مكفوفاً. وقال ابن صاعِد: كان أحمد يُنكر على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عِرق». قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة، وقد تفرد بها عن أفلح مُعافى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال أبو داود عن أحمد: روى أفلح حديثين منكرين: «إن النبي ﷺ أشعر»، وحديث: «وقَّت لأهل العراق ذات عِرق».

قال ابن حجر: لم يخرِّج له البخاري شيئاً من هٰذا، بل له عنده واحد في الطهارة، وثلاثة في الحج، ورابع في الحج أيضاً علقه. ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه، عن القاسم، عن عائشة.

مات سنة ثمان وخمسين ومئة. وقيل: سنة خمس وستين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفي رواية كريمة في موضع واحد، وفيه العنعنة في موضعين، ورواته كلهم مدنيون، أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن عبدالله بن مَسْلمة نحوه.

obeikandl.com

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حمّادٌ عَنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ قَالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

قولـه: «غسـل يده» هكـذا أورده مختصراً، وقد أورده أبو داود تامّاً بهذا السند، لكن قال: «يديه» بالتثنية. وزاد: «يصُبُّ على يده اليمنى» أي: من الإنـاء، «فيغسـل فرجـه، يفـرغ على شماله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة... الحديث». وسيأتي نحوه من وجوه أُخر في باب تخليل الشعر.

قال المهلب: حمـل البخـاري أحـاديث الباب التي لم يُذكر فيها غَسْل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام هٰذا على ما إذا خشي أن يكون قد علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز.

قلت: وهٰذا هو مذهب مالك أو يقال: حديث الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد، لأن في رواية الفعل زيادة لم تُذكر في الأخرى، وقد مرَّ أكثر هذا قريباً في الجمع بين أثري ابن عمر.

رجاله خمسة:

الأول: مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، وقد مرَّ في السادس من كتاب الإيمان.

والثاني: حمّاد بن زَيْد، لأنَّ مسدَّداً لم يسمع من ابن سلمة. وقد مرَّ في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان ومرَّ هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع.
أخرجه البخاري هنا مختصراً، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن سُليمان بن حَرْب ومسدَّد، كلاهما عن حمّاد مطوّلاً.

obeikandl.com

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنا أبو الوليدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعبةُ عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عائشةَ: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ مِنْ جَنَابَةٍ». وعَنْ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ مثلَهُ.

قوله: «كنتُ أغتسل أنا والنبي» قد مرَّ قريباً ما في «النبي» من الإعراب.

وقوله: «من جنابة» للكشميهني: «من الجنابة» أي: لأجل الجنابة.

وقوله: «وعن عبد الرحمن بن القاسم» هو معطوف على قوله: «عن أبي بكر»، فلشُعبة فيه إسنادان إلى عائشة، حدثه أحد شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم. وقد وهم من زعم أن رواية عبدالرحمن معلقة. وقد أخرجها أبو نُعيم والبيهقي بالإسنادين عن أبي الوليد، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف.

وقوله: «مثله» أي: مثل المتن المذكور، وهو بالنصب والرفع، وللأصيلي: «بمثله» بزيادة باء موحدة في أوله.

رجاله سبعة:

الأول: أبو الوليد هشام بن عبدالملك، وقد مرَّ في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ شُعبة في الثالث منه. ومرَّ عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ أبو بكر بن حفص في الرابع من كتاب الغُسل. ومرَّ القاسم بن محمد في الحادي عشر منه أيضاً.

والسابع: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي

أبو محمد المدني. ولد في حياة عائشة، وأمه قُرَيْبة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.

قال مصعب الزُّهري: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عُيينة: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه. وقال مرة: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذٍ أفضل منه. وقال مالك: لم يخلُفْ أحدٌ أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال الواقِدي: كان ثقة ورعاً كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً ودِيانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً.

روى عن: أبيه، وابن المسيِّب، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه: سِماك بن حرب، والزُّهري، وعبيدالله بن عمر، وابن عَجْلان، وهشام بن عُروة، وموسى بن عُقبة، ومالك، وشُعبة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن جُريج، وغيرهم.

مات وهو قاصد إلى الوليد بن يزيد بالفدين من أرض الشام سنة ست وعشرين ومئة. وقيل: سنة واحد وثلاثين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع. أخرجه البخاري هنا عن أبي الوليد بإسنادين، والنسائي في الطهارة عن محمد بن عبدالأعلى.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعبةُ عَنْ عبدِاللهِ بنِ جَبْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ والمَرْأةُ مِنْ نِسائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إنَاءٍ واحدٍ. زادَ مُسْلِمٌ ووَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

هذا إسناد ثالث لأبي الوليد عن شُعبة في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر.

وقوله: «والمرأة» يجوز فيه الرفع على العطف، والنصب على المعية، واللام فيها للجنس.

وقوله: «زاد مسلم ووهب» في رواية الأصيلي، وأبي الوقت: «ابن جرير» أي: ابن حازم. ووقع في رواية أبي ذر: «وُهَيْب» بالتصغير، وهو وهم. فإن الحديث موجود في رواية وَهْب بن جرير، ولم يوجد في رواية وُهَيْب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شُعبة، أما وُهَيْب فهو من أقرانه.

ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم وَوَهْب بن جرير رويا هذا الحديث عن شُعبة بهذا الإسناد الذي رواه به أبو الوليد عنه، وفي آخره زيادة: «من الجنابة»، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وَهْب بن جرير بدون هذه الزيادة. وقد قيل: إن هذا من التعاليق، لأن البخاري حين وفاة وَهْب بن جرير كان ابن اثنتي عشرة سنة، والظاهر أنه سمعه منه، وإدخاله في سلك مسلم يدل عليه.

رجاله ستة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، مرَّ هو وعبدالله بن عبدالله بن جبر في العاشر من كتاب الإيمان. ومرَّ شُعبة في الثالث منه. ومرَّ أنس بن مالك في السادس

منـه أيضاً. ومسلم بن إبراهيم الفراهدي قد مرَّ في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً ووهب بن جرير قد مرَّ في الخامس والأربعين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع واحد، وفيه السماع والقول، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

باب تفريق الغُسل والوضوء

أي: جوازه، وهـو مذهب أبي حنيفـة، وقـول الشافعي في الجديد: إن الموالاة سنة، واحتج لذلك بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وَجَبَ عليه، فرقها أو نسيها، ثم أيّد ذلك بفعل ابن عمر الآتي قريباً، وبهـذا قال ابن المسيِّب، وعـطاء، وجماعة، وفي القديم للشافعي وجوبها، لحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة كالدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. لكن قال في «شرح المهذب»: إنه ضعيف. وعند المالكية فيها قولان: قيل: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان والعجز، لكنه مع النسيان إذا تذكر يبني مطلقاً ما دام متـوضئاً، ومع العجز يبني مع القرب بأن لا يحصُل قدر جفاف الأعضاء. وقيل: إنها سنة مطلقاً، وفيها عندهم تفصيل طويل. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجـازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. وقال ابن المنذر: ليس مع من جعل الجفاف حدّاً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض، كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطُل الطهارة.

ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوؤه.

بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به، وفي نسخة بضمها. ولفظ الأثر هو: «إنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعيَ إلى جنازة، فدخـل المسجـد ليصلي عليهـا، فمسـح خفيه، ثم صلى عليهـا». وإسناده صحيح. فلعـل البخاري إنما ذكره بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره

بالمعنى. وقال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه، لأن الجفاف قد يحصُل بأقل مما بين السوق والمسجد.

وعبد الله بن عمر مرَّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وأثره هذا وصله البيهقي في «المعرفة»، والشافعي في «الأم» عن مالك، عن نافع، عنه، باللفظ السابق.

obeikandl.com

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوب قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفرغَ على يديهِ فَغَسَلَهُمَا مَرّتين مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً ثمَّ أَفْرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ في الأَرضِ ثُمَّ تمضمضَ واستنشقَ ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وغسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَميهِ.

قوله: «وضعت لرسول الله» في رواية الأصيلي: «للنبي» وقد مرَّ هذا المتن في باب الغُسل مرة واحدة، وسياقهما واحد غالباً إلا في قليل من الألفاظ، سأنبه عليه.

وقوله: «ماء يغتَسِل به» في الرواية المارة: «ماء للغسل».

وقوله: «ثم دلك يده بالأرض» في الرواية السابقة: «ثم مسح يده بالأرض».

وقوله: «وغسل رأسه ثلاثاً»، قال القسطلاني: الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة، ويُحتمل عوده للأخير فقط، وهو يناسب مذهب الحنفية من أن القيد المتعقِّب لجُمَلٍ يعود على الأخيرة. وقال الشافعية: يعود على الكل.

قلت: هذا الخلاف غير وارد هنا، لأن تخصيص الرأس بالغسل ثلاثاً مصرَّح به في الروايات السابقة، كرواية جابر: «كان يُفرغ على رأسه ثلاثاً»، فيجب حمل ما هنا على ما وقع فيه التصريح، توفيقاً بين الروايات، فلا يجري هنا الخلاف المذكور.

وقوله: «ثم أفرغ على جسده» في السابقة: «ثم أفاض على جسده».

وقوله: «ثم تنحّى من مقامه» في السابقة: «ثم تحوَّل من مكانه»، وهما بمعنى. وأبدى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً. وقد مرَّ باقي المباحث في السابقة.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن محبوب البُناني أبو عبدالله البصري.

قال أبو داود: سمعت ابن مَعين يُثني عليه، ويقول: هو كيِّس صادق كثير الحديث. قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مُسَدَّد، وكان مُسَدَّد خيراً منه. وقال الآجُريّ: قلت لأبي داود: كان يرى شيئاً من القدر؟ فقال: ضعيفٌ القول فيه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: الحمادَيْن، وحفص بن غِياث، وعبدالواحد بن زياد، وأبي عَوانة، وسلام بن أبي مُطيع، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري سبعة أحاديث، وروى عنه أيضاً أبو داود، وروى النسائي عن عمرو بن منصور عنه. وروى عنه محمد بن يحيى الذُّهلي، ويعقوب بن سُفيان، وآخرون.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

والبُناني في نسبه مرَّ في الثامن من الإيمان.

والثاني: عبدالواحد بن زياد، مرَّ في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ الأعمش في السادس والعشرين منه. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء، ومرَّ كُرَيْب في الرابع منه. ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم. وتقدم هذا الحديث وذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغُسل

هذا الباب مقدَّم عند الأصيلي وابن عساكر على الذي قبله، واعتُرض على

المصنف بأن الترجمة أعم من الدليل، والجواب أن ذلك في غَسْل الفرج بالنص، وفي غيره بما عُرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما مر، ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، أما إذا كان ضيقاً كالقُمقم فإنه يضعه عن يساره، ويصب الماء منه على يمينه.

obeikandl.com

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ قالتْ: وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وسَتَرْتُه فصبَّ على يَدِهِ فَغَسَلها مَرَّةً أو مرتين. قالَ سُليمانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالثةَ أَمْ لا ثُمَّ أَفْرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ ثُمَّ تمضمضَ واستنشقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وغَسلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صبَّ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسَلَ قدميهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فقالَ بيدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا.

هذا الحديث مرَّ في باب الغُسل مرة من رواية موسى بن إسماعيل، لكن شيخه هناك عبدالواحد، وهنا أبو عَوانة.

وقوله: «وسَتَرْتُه» زاد ابن فُضَيل عن الأعمش: «بثوب»، والواو فيه حالية، أي: غطيت رأسه.

وقوله: «فصب على يده» قيل: هو معطوف على محذوف، أي: فأراد الغُسل، فكشف رأسه، فأخذ الماء، فصب على يده. ويُحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذ هو عين الصب هنا، والمعنى وضعت له ماء، فشرع في الغُسل، ثم شرحت الصفة.

وقوله: «قال سليمان: لا أدري أَذَكر الثالثة أم لا» سُليمان هو الأعمش. وقائل ذلك أبو عَوانة، وفاعل أذَكر سالم بن أبي الجَعْد. وقد مرت رواية عبدالواحد عن الأعمش: «فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً». ولابن فُضَيْل عن

الأعمش: «فصب على يديه ثلاثـاً» ولم يشـكَّ. أخـرجـه أبـو عَوانـة في «مستخرجه». ويجمع بينهما بأن الأعمش كان يشُكُّ فيه، فتذكر، فجزم، لأن سماع ابن فُضَيْل منه متأخر.

وقـولـه: «ثم تمضمض»، ولـلأصيلي: «مضمض» بغير تاء، «وغسـل قدميه». كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فغسل» بالفاء.

وقوله: «فقال بيده هكذا» أي: أشار لا أتناولها، وهو من إطلاق القول على الفعل كما مر.

وقـولـه: «ولم يُرِدْهـا» بضم أولـه وإسكـان الدال، من الإرادة، والأصل يريدها، لكن جُزِم بلَم، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحَّف وأفسد المعنى.

وقد رواه أحمد عن أبي عَوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: «فقال: هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها»، وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه» وقد مر الكلام على حكم التنشيف مستوفى، وعلى سائر مباحث هٰذا الحديث عند ذكره في باب الوضوء قبل الغسل.

رجاله سبعة:

الأول: موسى بن إسماعيل،

والثاني: أبو عَوانة وقد مرَّا في الرابع من بدء الوحي، وكذلك عبدالله بن عبـاس.. ومـرَّ الأعمش سليمان بن مِهْران في السادس والعشرين من كتاب الإيمـان. ومرَّ سالم بن أبي الجعد في السابع من كتاب الوضوء، ومرَّ كُريب مولى ابن عباس في الرابع منه. ومرت ميمونة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، وهذا الحديث مرَّ أيضاً مع الذي قبله.

باب إذا جَامَعَ ثم عاد ومن دار على نسائه في غُسْلٍ واحد

قوله: «جامع» أي: الرجل امرأته أو أمته.

وقوله: «عاد» أي: ما حكمه؟ وللكُشْمِيهني: «عاودَ» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها.

قلت: كذلك نسخة: «عاد» لا يُفهم منها اختصاص بالأَوْلى.

وقوله: «في غُسل واحد» أي: ما حكمه؟ وقد أجمعوا على أن الغُسل بينهما لا يجب، وأشار المصنف بما في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الآتي، وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه هو كما جرت به عادته.

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح، أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غُسل واحد.

واستدلوا لاستحباب الغُسل بين الجماعين بما أخرج أبو داود والنسائي عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله: ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ قال: «هٰذا أزكى وأطيبُ وأطهر».

واختلفوا في الوضوء بينهما كوضوء الصلاة: هل يُستحب أم لا؟ فعند مالك: لا يُستحب، وإنما يُندب غسل الذَّكر خاصة عند إرادة العود، وكذا قال أبو يوسُف، وقال الجمهور: يُستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فلْيتوضأ». وأجيب عن هذا بما رواه ابن خُزيمة: «فإنه أنشَطُ للعَوْد»، فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب. وبما رواه الطحاوي عن عائشة قالت: كان عليه الصلاة والسلام يُجامع ثم يعود ولا يتوضأ. وبهذا الحديث استدل القائلون بعدم استحباب الوضوء، وحملوا ما ورد في الحديث على الوضوء اللغوي الذي هُو غسل الفرج. وعُورض هذا بحديث ابن خُزيمة: «فَلْيتوضأ وُضوءَه للصلاة». وقد تفرد شعبة عن عاصم بلفظ: «وضوءه للصلاة»، وهو تفرد مقبول، ولكن حيث عارضه حديث عائشة المتقدم، وحديث ابن عباس أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه»: «إنما أُمِرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة» يَرْجحان على تلك الزيادة المتفرِّد بها، ولا سيما حديث عائشة التي هي مباشرة. والمباشرة من طرق الترجيح.

الحديث العشرون

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويَحْيَى بنُ سَعيد عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ عنْ أبيهِ قالَ: ذَكَرْتُهُ لعائشَةَ فقالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ على نسائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

قوله: «ذكرته لعائشة» أي: قول ابن عمر المذكور بعد باب غسل المذي، وهو: «ما أحبُّ أن أصبحَ محرماً أنضحُ طيباً». وزاد مسلم: «قال ابن عُمر: لأَن أُطْلى بِقَطران أحبُّ إلي من أن أفعل ذلك»، فكأن المصنف اختصره، لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشّار مختصراً.

وقوله: «يرحم الله أبا عبدالرحمن» تريد: ابن عمر، وفي ترحمها إشعار بأنه سهى فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقُل ذلك.

وقوله: «فيطوف على نسائه» وهو كناية عن الجماع، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

وقال الإسماعيلي: يُحتمل أن يُراد به الجماع، وأن يُراد به تجديد العهد بهن، والاحتمال الأول يرجِّحه الحديث الثاني، لقوله فيه: «أُعطي قوة ثلاثين»، و«يطوف» في الأول مثل «يدور» في الثاني.

وقوله: «يَنْضَخ» بفتح أوله وفتح الضاء المعجمة، وبالخاء المعجمة، أو بالحاء المهملة. قال الأصمعي: النَّضْخ ـ بالمعجمة ـ أكثر من النَّضْح ـ

بالمهملة ـ، وسوّى أبو زيد بينهما. وقيل: بالمعجمة لما ثَخُن، وبالمهملة لما رَقَّ.

وقوله: «طِيباً» بالنصب على التمييز، وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام. قال الطيبي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم هذه المسألة في الحج.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

رجاله سبعة: وأبو عبدالرحمن المذكور فيه المراد به: عبدالله بن عمر.

الأول: محمد بن بشّار، وقد مرَّ في الحادي عشر من كتاب العلم. ومرَّ شُعبة بن الحجّاج في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ يحيى بن سعيد القطان في السادس منه أيضاً. ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والثاني من السند: ابن أبي عَدي محمد بن إبراهيم بن أبي عَدي، ويقال: إن كُنية إبراهيم أبو عَدي السُّلَمي مولاهم القِسْمَلي. نزل فيهم أبو عمرو البصري.

قال عمرو بن علي: سمعت عبدالرحمن بن مَهْدي وقد ذُكر ابن أبي عَدِي، فأحسن الثناء عليه. وسمعت مُعاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه. وقال رُسْتَه: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عدي. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرة: لا يُحتج به.

روى عن: سليمان التَّيْمي، وحُميد الطويل، وابن عَوْن، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث، وشُعبة، وسعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدَّسْتُوائي، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل، ويحيى بن مَعين، وعمرو بن علي، وابنا أبي شَيْبة، وقُتيبة بن سعيد، وخلق.

مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومئة. والقِسْمَلي في نسبه بكسر القاف، نسبة إلى قِسْمل كزِبْرج بطن من الأزد.

الثالث: إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر - باسم الفاعل - ابن الأَجْدَع الهَمْداني الكوفي.

روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مُسلم، وغيرهم.
وروى عنه: شُعبة، والثوري، ومِسْعر، وأبو عَوانة، وعدة.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: شريف كوفي ثقة. وقال العِجْلي وابن سعد ويحيى بن مَعين: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

والرابع: أبوه محمد بن المُنْتَشِر بن الأَجْدع بن مالك الهَمْداني ثم الوادِعي الكوفي.

روى عن: عمه مَسْروق على خلافٍ فيه، وعن أبيه المُنْتَشِر، وعن ابن عُمر، وعائشة، وأبي مَيْسَرة، وعمرو بن شُرَحْبيل، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إبراهيم، وعبدالملك ابن عُمير، ومُجالد، وسِماك بن حَرْب. قال الميموني: قلت لأحمد: محمد بن المُنْتَشِر؟ فوثقة، وقال خيراً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد كان ثقة، وله أحاديث قليلة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه الذِّكْر والقول، ورواته ما بين كوفي وبصري.

أخرجه البخاري في هذا الباب، وفي الباب الذي يليه، ومسلم في الحج عن سعد بن منصور، وغيره، والنسائي في الطهارة عن هَنّاد.

obeikandl.com